إن أبدل لفظة أشهد بـ أقسم أو أحلف .

قوله وإن أبدل لفظة (أشهد) ب (أقسم) أو (أحلف) أو لفظة (اللعنة) بـ (الإبعاد) أو (الغضب) بـ (السخط) فعلى وجهين .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير .

أحدهما : لا يصح وهو المذهب .

جزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم وصححه في التصحيح .

قال في الهداية : أحدهما : لا يعتد بذلك وهو الأظهر .

قال في المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة : لا يعتد بذلك في أصح الوجهين .

قال في المستوعب : لا يعتد بذلك في أظهر الوجهين .

قال الناظم : ويلغى بذلك على المتجود .

قال في الفروع : والأصح لا يصح .

قال في البلغة : ويتعين لفظ (الشهادة) ولا يجوز إبداله وكذلك صيغة (اللعنة) و (الغضب) على الأصح .

قال المصنف : والصحيح أن ما اعتبر فيه لفظ (الشهادة) لا يقوم غيره مقامه كالشهادات .

قال الزركشي : لو أبدل لفظة (اللعنة) بالإبعاد أو بالغضب : ففي الإجزاء ثلاثة أوجه .

ثالثها : الإجزاء بالغضب لا بالإبعاد .

وفي إبدال لفظة (أشهد) ب (أقسم) أو (أحلف) وجهان أصحهما : لا يجزئ انتهى .

والوجه الثاني : يصح .

قال ابن عبدوس في تذكرته ولا يبطل بتبديل لفظ بما يحصل معناه .

وأما إذا أبدلت الغضب باللعنة فإنه لا يجزئ قولا واحدا